اتفاقيـــة تتعلـــق بالتعـــاون القانونـــي القضائـــي

بيـــــن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقـــة علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (١٢٣٠) تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي التي تـــم التوقيـــع عليـــها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشـــمية وحكومـــة الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشـــعبية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ في الجزائر بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من جهة وحكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى.

رغبة منهما في تنمية وتوطيد روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين.

وحرصا منهما على إرساء تعاون مثمر بينهما في المجالين القـانوني والقضـائي بتيسير الالتجاء إلى القضاء وتبسـيط إجراءاتـه وتسـهيل إرسـال الانابـات القضائيـة وتنفيذها وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام ، والتعاون على معاقبة المجرمين وتسليمهم.

اتفقتا على مايلي :

الباب الأول

أحكام عـامة

الـــمـــادة: 1

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بانتظام وبصفة مستمرة المطبوعـات والمنشورات والمجلات القانونية والقوانين النافذة والمجلات التي تنشـر فيهـا الأحكـام والاجتهادات القضائية كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية.

المـــادة: 2

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في هذا الجهاز، ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات في المجال القضائي والقانوني.

المـــادة: 3

يتمتع مواطنو الطرفين المتعاقدين داخل حدود إقليم كل منهما وكذلك الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

ولا يجوز أن تفرض على رعايا الطرفين المتعاقدين كفالة تحت أية تسمية كانت وذلك بسبب صفتهم أجانب أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لإقامتهم في البلد.

المـــادة: 4

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في إقليم الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد إلى الطالب من طرف سلطات محل إقامته العادي وذلك إذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحد البلدين وتسلم هذه الشهادة من القنصل المختص إقليميا إذا كان المعني بالأمر مقيما في بلد آخر.

وإذا كان المعني بالأمر مقيما في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعني من رعاياه.

الباب الثاني

التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

الفصل الأول

إرسال الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة: 5

تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين السلطات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه.

ولا تمنع أحكام هذه المادة سلطات الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتسليم الوثائق أو الأوراق القضائية وغير القضائية رأسا إلى رعاياهم فقط وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة، فتوجه العقد من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وتعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

وفي حالة تنازع التشريع، تحدد جنسية الشخص الموجه إليه الوثائق او الأوراق طبقا لقانون الدولة التي يتم في إقليمها تسليم هذه الوثائق.

المادة: 6

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بالبيانات التالية :

أ- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم والعنوان والجنسية ومحل الإقامة.

ب- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية.

ج- نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية.

د- موضوع الطلب وسببـــه .

المـــادة: 7

لا يجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن ترفـض إجـراءه إلا إذا رأت أن مـن شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهـة الطالبـة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المـــادة: 8

يجري التبليغ وفقا للأحكام القانونية المطبقة لـدى البلـد المطلـوب إليـه التبليـغ ويجوز إجراؤه وفقا لطريقة خاصـة تحددهـا الجهـة الطالبـة بشـرط ألا تتعـارض مـع القوانين النافذة لدى الطرف الآخر.

يكتفي الطرف المقدم إليه الطلب بالعمل على تسـليم الوثـائق أو الأوراق إلى صاحبها ويثبت هذا التسليم إما بوصـل مـؤرخ وموقـع عليـه بصفـة صحيحـة مـن طرف المعني بالأمر، وإما بمحضر تبليغ تعـده السـلطة المختصـة للدولـة المقـدم إليهـا الطلب يتضمن موضوع الطلب ، طريقة وتاريخ التسليم، ويوجه الوصل أو محضـر التبليغ إلى السلطة الطالبة.

المـــادة: 9

يتحمـــل كل من الطرفين نفقات التبليـــغ الذي يتـــم في إقليـــمه.

الفصل الثاني

الانابات القضائية

المـــادة: 10

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يطلـب مـن الطـرف الآخـر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضـائي متعلـق بدعـوى قائمـة وبصفـة خاصـة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة .

المـــادة: 11

ترسل طلبات الإنابة القضائية رأسا مـن السـلطة القضائيـة في إحـدى البلديـن المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الآخر تبيـن فيه الإجراء القضائي المطلـوب ، وإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة.

تنفذ السلطة القضائية المختصة الإنابة المطلوبة وفقا للإجراءات القانونية المتبعـة لديها وإذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخـرى فتسـتجيب الدولـة المنفذة إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانينها.

تحاط السلطة الطالبة في الوقت الملائم علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا مـا رغب الأطراف ذو الشأن أو وكلائهم حضـور التنفيـذ وفي الحـدود المسـموح بهـا وفقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ

المـــادة : 12

لا يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا في الحالات التالية :

- إذا كـان التنفيـذ لا يدخـل في اختصـاص الهيئـة القضائيـة لـدى الطـرف المطلوب إليه التنفيذ.

- إذا كان من شأن التنفيـذ المسـاس بسـيادة الدولـة المطلـوب إليهـا ذلـك أو الإخلال بأمنها العام أو الآداب العامة فيها.

المـــادة: 13

إذا تعذر تنفيذ الإنابـة أو تم رفضهـا تقـوم السـلطة القضائيـة المطلـوب إليهـا التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلـك وإعـادة الأوراق مـع بيـان الأسـباب التي دعت إلى تعذر التنفيذ أو رفضه.

المـــادة: 14

يكلف الشهود والخبراء بالحضور وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لـدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه وفقا لاحكام المادة 33 من هذه الاتفاقية.

المـــادة: 15

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون فيما لو تمت أمام السلطة المختصـة لـدى الطـرف الآخر.

المـــادة: 16

تتحمل الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة نفقاتها.

المـــادة: 17

يجب أن ترفق مع طلب الإنابة القضائية الوثائق والأوراق القضائية المدعمة لـه وتوضح في الطلب البيانات التالية:

أ- الجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها.

ب- هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم.

ج- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د- أعمال التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى المطلوب إنجازها.

الفـصـل الثـالث

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المـــادة: 18

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلـد الآخـر الحائزة لقوة الشيئ المقضي فيه وينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة بهذا الفصل.

المـــادة: 19

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية :

أ- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب- إذا صدر الحكم دون أن يدعى المنفذ عليه للمحكمة أو صدر الحكم غيابيا و لم يبلغ للخصم المحكوم عليه تبليغا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج- إذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية حسب قوانين الطرف الذي صدر عنه.

د- إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة للطرف المطلوب إليه التنفيذ.

هـ - إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى مازالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

و- إذا كان الحكم صادرا على حكومة الطرف الأخر المطلوب إليه التنفيذ أو على أحد موظيفها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

ز - إذا كان الحكم صادرا في قضايا الإفلاس أو يتضمن إجراءا وقتيا و تحفظيا.

المـــادة: 20

إن الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لايمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أي إجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد والتسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية إلا بعد إعلانها أنها نافذة في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ.

المادة: 21

تمنح الجهة القضائية المختصة، حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ، أمر التنفيذ بناء على طلب كل طرف له شأن، أما الإجراءات المتعلقة بهذا الطلب فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

المـــادة: 22

ويجوز أن يمنح أمر التنفيذ لكل أو جزء من منطوق الحكم القضائي للطرف الاخر.

المـــادة: 23

يكون للحكم بأمر التنفيذ آثر بين جميع الأطراف الداخلة في الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفي مجموع تراب البلد الذي تطبق فيه هذه الأحكام.

ويسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذ الإجراء بأن ينتج آثره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ. وبخصوص تدابير التنفيذ يحصل على نفس النتائج التي كانت ستترتب، لو كان قد صدر عن المحكمة التي منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.

المـــادة: 24

يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى الطرف الآخر تقديم مايلي :

أ- صورة رسمية من الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها.

ب- شهادة تفيد بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ج- أصل ورقة تبليغ الحكم أو أي محرر أخر يقوم مقام التبليغ.

د- وإذا اقتضى الحال صورة من ورقة تكليف الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة في حالة صدور حكم غيابي.

الفصل الرابع

الصلح القضائي وأحكام المحكمين

المـــادة: 25

يكون الصلح الذي يتم إبرامه أمام الجهات القضائية المختصة في أي من البلدين المتعاقدين معترفا به ويؤمر بتنفيذه طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها مساس بالسيادة أو إخلال بالأمن أو النظام العام أو الأداب العامة

ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ السند لدى البلد الأخر أن تقدم صورة منه مشفوعة بختم الموثق مصدق عليها أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

المـــادة: 26

يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنفذ في إقليم الطرف الآخر بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب التنفيذ لديه ولايجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات التالية :

أ – إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب – إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج – إذا كان المحكمون غير مختصين للنظر في النزاع.

د – إذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح.

هـ– إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الأداب العامة لدى البلد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغة التنفيذية.

الباب الثالث

التعاون القضائي في المواد الجزائية

الفصل الأول

إرسال الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

المادة: 27

تقوم وزارة العدل لدى كل من الطرفين المتعاقدين بإرسال المستخرجات من سجلات السوابق القضائية النهائية الصادرة ضد مواطني الطرف الآخر أو الأشخاص المولودين في تراب الدولة الأخرى .

وفي حالة توجيه الاتهام يجوز للنيابة العامة أو الجهات القضائية الأخرى أو لأي منها أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام .

وفي غير حالة الاتهام ، يجوز للهيئات القضائية والإدارية لدى أحد الطرفين المتعاقدين الحصول من الجهات المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الموجودة لدى الطرف الآخر وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

المادة: 28

يجري إرسال وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية بين البلدين المتعاقدين من وزارة العدل بإحدى الدولتين إلى وزارة العدل بالدولة الأخرى. وتراعى أحكام المادة 7 عند رفض إجراء التبليغ.

الفصل الثاني

الانابات القضائية

المـــادة : 29

تنفذ السلطات القضائيـة للطرفـين المتعـاقدين وطبقـا للتشـريع الداخلـي لكـل منهمـا، الانابـات القضائيـة المتعلقـة بالقضايـا الجزائيـة ويكـون موضوعهـا لاسـيما مباشرة أعمال التحقيق أو إرسال أدلة إثبات.

ترسل الانابات القضائية مـن وزارة العـدل بالجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية إلى وزارة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية .

يجوز أن ترسل الدولة المطلوب إليها نسخا أو صورا ضوئية مؤشـرا بمطابقتهـا للملفات أو المستندات المطلوبة. ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتهـا في الحصول على الأصول تستجاب إلى طلبها كلما أمكن ذلك.

المـــادة : 30

تحاط الدولة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبـدت هذه الدولة صراحـة رغبتهـا في ذلـك، ويسـمح للسـلطات القضائيـة والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب إليها ذلك.

المـــادة: 31

لا يجوز رفض تنفيذ الإنابة إلا في الأحـوال المنصـوص عليهـا في المادة 12 من هذه الاتفاقية.

المـــادة: 32

إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك وإعادة الأوراق مع بيان الأسباب التي دعت إلى تعذر التنفيذ أو رفضه.

الفصل الثالث

حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها

المـــادة: 33

كل شاهد أو خبير يبلغ بالحضور لدى السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد أية إجراءات جزائية تتخذ في حقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال منسوبة إليه أو تنفيذ أحكام سابقة صادرة بحقه من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في إقليمها وبعد أن أتيحت له حرية الخروج منه.

المـــادة: 34

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة من الطرف الطالب ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب .

ويبين في الاستدعاء المبالغ المستحقة للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب تسبيقا من هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المـــادة: 35

إذا تم استدعاء شخص محبوس للشهادة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بنقله للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الآخر ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله ويظل محبوسا حتى يتم إعادته في أقرب وقت ممكن .

المـــادة : 36

يجوز للجهة المطلوب إليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات التالية:

أ - إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها .

ب - إذا كان من شأن نقله إطالة مدة حبسه .

ج - إذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها.

الفصل الرابع

تسليم المجرمين

المـــادة: 37

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسليم الأشخاص المتواجدين على إقليم إحدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى وذلك حسب القواعد والشروط الواردة بهذا الفصل.

المـــادة: 38

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صفة المواطن بزمان ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب في إطار اختصاصه بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى، جرائم تكيف في كلتا الدولتين بجناية أو جنحة، وذلك عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي طلب متابعة مصحوبا بالملفات والمستندات ومستلزمات التحقيق الموجودة في حيازته.

يجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه.

المـــادة:39

يخضع لأمر التسليم :

أ - الأشخاص الملاحقين بجناية أو جنحة معاقبا عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل منهما.

ب - الأشخاص المحكوم عليهم من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل منهما.

ج- الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في أراضي الدولة الطالبة أو خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها.

المـــادة: 40

لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية :

أ – إذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية .

ب – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية .

ج – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليم الجهة المطلوب إليها التسليم .

د – إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المطلوب إليه التسليم .

هـ – إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو سقطت العقوبة بالتقادم طبقا للقوانين النافذة في البلدين أو في قانون الدولة التي إقترفت في إقليمها الجريمة المطلوب من اجلها التسليم .

و – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم البلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها.

ز – إذا صدر عفو عام لدى الطرف طالب التسليم أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

ح – إذا كان قد سبق توجيه اتهام بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لدى الطرف المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة.

المـــادة: 41

لا تعتبر جرائم سياسية:

أ – التعدي على رئيس كل من الدولتين المتعاقدتين أو أفراد أسرته.

ب – جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو ضد أفراد السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

المـــادة : 42

يتدم طلب التسليم كتابة إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم بالطريق الدبلوماسي مرفقا بما يلي:

أ- بيان يتضمن ايضاحات وافية عن هوية واوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان امكن .

ب- اصل حكم الادانة او امر القبض او اية اوراق اخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للاوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم او صورة رسمية عنها .

ج- بيان يتضمن الافعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية التي تنطبق عليها ومستخرج من نصوص هذه المواد .

المـــادة: 43

يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة التسليم ان يتم القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا الى حين وصول طلب التسليم ومرفقاته المبينة في المادة 42 اعلاه .

ويبلغ هذا الطلب اما بطريق البريد او البرقيات او اية وسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة ، ويجري تأكيد الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي .

ويجـــب ان يتضمن الطلب طبيعة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لهـــا وزمان ومكان وقوعها وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة عليها واوصاف الشخص المطلوب تسليمه ان امكن .

ولا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف المؤقت ثلاثين يومـا في انتظـار ورود ملـف طلب التسليم ويخلى سبيل الشخص المطلوب تسليمه بعدها إذا لم يصل ملف طلب التسليم. غير أنه يمكن تجديد التوقيف المؤقت لمدة ثلاثين يوما أخرى كحـد أقصى إذا قدم الطرف الطالب سببا جديا.

ولا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية عند ورود ملف طلب التسليم .

الـــمـــادة: 44

إذا تبين للجهة المطلوب إليهـا التسـليم أنهـا بحاجـة إلى إيضاحـات تكميليـة للتحقق من توافر شروط التســليم المنصـوص عليهـا في هـذا البـاب ورأت أنـه مـن الممكـن تـدارك هـذا النقـص فتقـوم بإخطـار الطـرف الطـالب قبـل رفـض الطلـب وللطرف المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

الـــمـــادة: 45

إذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة أما عن ذات الفعل أو عـن أفعـال متعددة فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتـه

مراعيا في ذلك كله جميع الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق بين الدول وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

المـــادة: 46

يفصل في طلبات التسليم من قبل الجهة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للأوضاع القانونية النافذة وقت تقديم الطلب.

المادة : 47

تعلم الجهة المطلوب إليها التسليم الجهة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن التسليم .

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة أعوانه في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد جاز الإفراج عنه بعد انقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم وفي كل الأحوال يجب الإفراج عنه بعد مرور 40 يوما على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بالتسليم مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي يطلب من أجلها التسليم .

إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف صاحب العلاقة أن يخبر الطرف الأخر قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان على مهلة أخرى للتسليم والتي بانقضائها يخلى سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يجوز قطعا المطالبة به لنفس السبب.

المـــادة: 48

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوما عليه لدى الطرف المطلوب إليه التسليم أو موجها إليه اتهام عن جريمة غير الجريمة التي طلب من اجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم وأن يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) المادة (47) من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه الفقرتان (3 و 4) من المادة (47) أعلاه.

لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئة القضائية قرارها بشأنه.

المـــادة: 49

مع الاحتفاظ بحقوق الجهة المطلوب منها التسليم أو بحقـوق الغـير تسـلم إلى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب تسليمه نتيجة ارتكـاب الجريمـة المطلـوب مـن اجلهـا والوسـائل الـتي اسـتعملت في ارتكابهـا وجميع الأشـياء الـتي ساعدت على اقترافها وتسلم هذه الأشياء للدولـة الطالبـة إذا صـدر قـرار بالموافقـة على التسليم أو تعذر التسليم بسبب وفاة الشخص أو هروبه أو عدم إمكان القبض عليه.

وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أو الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الأشياء فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة.

المـــادة :50

إذا وقع أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمتـه إلا إذا كـانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم على أن يحاط الطرف الـذي سلم الشخص اليه بهذا الإجراء.

المـــادة : 51

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص المسلم أو محاكمتـه حضوريـا أو فـرض أي قيد على حريته أوحبسه تنفيذا لعقوبة محكوما بهـا عـن جريمـة سـابقة علـى تـاريخ التسليم خلاف تلك الـتي سـلم مـن أجلهـا والجرائـم المرتبطـة بهـا إلا في الحـالات التالية:

- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه و لم يغادره خلال ثلاثين (30) يوما من الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد باختياره.

- إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه شريطة تقديم طلب جديد مرفقا بالمستندات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.

المـــادة : 52

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصاريف مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم، كما يتحمل الطرف الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

المـــادة : 53

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (51) فقرة (2) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها السماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات للدولة الثالثة.

يسوغ لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار في حين تظل أحكام هذ الاتفاقية نافذة بالنسبة لطلبات التسليم التي قدمت خلال مدة سريانها.

إثباتا لذلك وقعت هذه الإتفاقية من الطرفين المتعاقدين.

حرّرت بالجزائر في 3 ربيع ثاني 1422 هـ، الموافق لـ 25 جوان – حزيران – 2001، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
واصف عازر	**حميد تمار**
وزير الصناعة والتجارة	**وزير التجارة**